لجوفه وفرق بينه وبين ما لو وضعه بفمه فابتلعه بانه بالنسيان زال اثر الوضع فلم ينسب
لتقصير وهنا لم يتعاط مقصرة بوضعه بشي فان قلت ذكروا في نحو لعب شطرنج نسي به
حتى اخرج الصلوة عن وقتها انه مقصر فياثم اثم المؤخر عمدا قلت هذا لا ينافي ما هنا لان من
شان نحو اللعب تولد النسيان عنه فنسب لفعله بخلاف مجرد الوضع بالفم فتامله وكذا يصح
صوم مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع عقبه وقصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ولو وافق آخر
النزع ابتداء الطلوع فاولى بالصحة وقيدهما الامام بما اذا ظن اتساع الوقت فان ظن ان الفجر
يدركه وهو على حاله وان نزع معه لانه المورط لنفسه وكل من التعليلين ينازع فيه وحكى الرافعي
في جواز الايلاج اذا لم يبق الا ما يسعه دون النزع وجهين وقضية التعليل الثاني الجواز اما
اذا استدام الجماع بعد علمه بالطلوع حين الطلوع فانه يفطر باستدامته ذكره لانه لما صدر من مجامع
اي طلع عليه الفجر وهو مجامع كان كالجماع بعد الفجر فيكفر لكن جامع ناسيا فتذكر ثم استدام بجامع
منع الصحة بجماع اثم به كل بسبب الصوم فعلم انه لم ينعقد ناسيا وهو المعتمد لكن تقدم النية
هنا على الفجر كانه انعقد ثم بطل بخلاف من احرم مجامعا الذي عليه نعم ان استدام لظنه ان
صومه بطل وان نزع لم تلزمه كفارة لانه لم يقصد هتك الحرمة اما اذا لم يعلم بطلوعه حين طلع
الا بعده فمكث او نزع حالا فانه وان افطر كالغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه خلافا لما يوهمه كلامه
كاصله وغيره لان استدامته مسبوقة بالافطار وشروط الصوم من حيث الفاعل والوقت
الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا والتمييز فالاولان يشترطان في جميع النهار والثالث فيه تفصيل
بين زواله بجنون وغيره فلا يصح صوم كافر ولو في لحظة من نهار كما افهمه كلام اصله فهو احسن
ونحو حايض ومجنون ويبطل بعد الانعقاد بردة وحيض ونفاس قياسا على الصلوة او ولادة
ولو لعلقة ومضغة وان لم تر دما وجنون ولو لحظة وان كان بشرب مجنن ليلا كالصلوة
ويبطل باغما ومنه سكر لم يتعد به كما علم مما مر في الصلوة وسكر يتعدى به ان عما جميع النهار
بخلاف ما اذا انتفيا لحظة منه لانها في الاستيلاء على العقل فوق النوم ومن ثم تثبت الولاية عليه
معه ووجب قضاء صلوة فاتت به بخلاف الاغماء ودون الجنون فكانا وسطا بينهما ولم يلحقا
بالنوم حتى لا يضر مستغرقهما ولا بالجنون حتى تضر لحظة منهما ق الرابع الوقت القابل للصوم
فيصح ويحل في السنة كلها لا في يومي عيد اصغر واكبر ولو عن واجب للنهي عنه ولا في ايام
تشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن صومها ولو كان صومها لمتمتع عادم
للهدي لعموم النهي وفي قول قديم له صيامها عن الثلثة الواجبة عليه في الحج لخبر فيه في البخاري
ومن ثم كان اقوى دليلا كما في الروضة وليس تعاطي مفطر في الايام المنهي عنها وقول القفال بوجوبه
ضعيف كما بينته ثم ولا في يوم شك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا بعد نصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
نعم ان وصله بما قبله حل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله تارة والاكثر اخرى ولو صام خامس عشر وتاليه

أفطر صح

صومها

وانظر

وانظر رابع عشر لتحريم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله وانما يحرم صوم يوم الشك
ومثله ما بعد النصف ذكر الشك اما من الخ تحريم ما بعد النصف او لبيان ان حرمته اغلظ
لان فيه وصفين كونه يوم الشك فصومه مع الشك فيه نوع تعد وكونه بعد النصف ففيه
فيه اضعاف عن صوم رمضان وهذا هو حكمة النهي عن يوم الشك وحده وعما بعد النصف
وحده وان شمل هذا ذاك لغير سبب اما السبب نحو وصل صومه بالنصف او ورد كان
اعتاد صوم الشهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذر مستقر في
ذمته او قضا لنفل او فرض وكفارة فيصح ويحل صومه من غير كراهة للنص على الورد وقيس به الباقي
بجامع السبب نعم ان تحرى ايقاع شيء من ذلك فيه بطل على الاوجه نظير ما مر في الوقت المكروه
ولم يجعل الاحتياط لرمضان سببا وان انطبق الغيم وقال احمد بوجوب صومه لانه لو كان من رمضان
لم يقع عنه في بعض الصور وقول احمد مخالف للسنة الصحيحة وهي فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلا يراعى ونازع فيه بعض متعصبي الحنابلة بما دل على تهور وعناد فاحذره ثم يوم الشك
هو يوم ثلاثي شعبان لكن لا مطلقا بل ان حدث موجب الشك بان شاع بين الناس ان الهلال
رئي ولم يشهد به احد او شهد به واخبر وان لم يشهد عند قاض بها من لا تقبل شهادته وظن صدقه
بان رآه عدد اي اثنان فاكثر خلافا للحاوي ممن يرد لو شهد كصبيان او نساء او عبيد
او فسقة واخبر بذلك فظن صدقهم وان انطبق الغيم على الاوجه واعتبروا هنا العدد فيمن رآه
بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما او شهد به او اخبرها عدل ولم يكتف به وانما لم يصح
عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال ممن ذكر انه رآه صح منه
بل لا بد كما مر ونحوه ايضا صحة نية معتقدة بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه وعند ذلك جمع بين قضاء واجاب آخرون بما ذكرته ثم بما فيه مع الجواب
بما هو اوضح منه واحسن واجمع ولا يصح من مريض او مسافر ابيح له الفطر وصبي مميز صوم
رمضان لغيره اي عن نحو نذر او قضاء او تطوع لتعين الوقت له بالنص مع اتيانه بخصوص
اخر وكذا لو اراد من لم يبيت النية ان يصومه نفلا بخلاف يوم معين لنحو نذر فانه يصح صوم غيره
فيه وسن لصائم رمضان وغيره فطر اي تناول مفطر بتمر اي عليه للامر به لكن في خبر
صحيح تقديم الرطب عليه فينبغي العمل به والاكمل ان يكون بثلاث ثم ان لم يجدها سن فطر على ماء
ولو من زمزم نعم هو افضل من بقية انواع الماء كما هو ظاهر وذلك للامر به واستحسان المحب الطبري
تقديم ماء زمزم على التمر اراد الجمع بينهما والقاضي تقديم ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن
الشبهة عليه ضعيف كتقديم الروياني الحلوى على الماء وحكمة تقديم التمر اصعاف انه انسلم
ما له فيمن يد منه دائما وانه غذاء ان لم يجد بقية طعام والا اخرجها والتفاول بحلاوته
التمام تمثيلها النار وهي في الرطب اظهر فقدم وسن امساك جزء من الليل ليتحقق امساك
جميع النهار وسن له بعد ذلك الجزء تعجيله اي الفطر بنية واتباع وسن له ان يشبع للاتباع
فيهما ويدخل وقته بنصف الليل وسن كونه على تمر ويحصل ولو بجرعة ماء وسن تاخير السحور

Copyright King Saud University